

192952 - نطق بالطلاق المعلق وهو في حالة من الغضب الشديد الذي كاد أن يفقده وعيه

السؤال

غادرت زوجتي إلى الكويت في زيارة لأهلها في شهر سبتمبر 2011 بعد موافقة مني ، ثم بعد ذلك بمدة قصيرة اكتشفنا أنها حامل فطلبت منها أن تعود إلى باكستان فلم تستجب لي ، وفي الوقت ذاته كنّا قد وجدنا عريساً لأختي ، وكان تأريخ الزواج في 15 ديسمبر من نفس العام ، فقلت لها : أن تعجلّ بالمجيء ، فقالت : إن هناك مشاكل متعلقة بالفيزا الخاصة بأخيها وبالأسرة ككل ، وإنه لا بد من أن تمكث هناك حتى تُحل تلك المشكلة ، وقد كانت صادقة فيما تقول ، لكنني ظننت أنها فقط كانت تختلق الأعذار. لقد كنّا في ظرف ضيق بحيث لا يمكن تأجيل زواج أختي ، فقد كان زوجها يريد العودة الى فرنسا في اليوم التالي للنكاح ، أي في تأريخ 16 ديسمبر ، لذا فقد غضبت جداً من زوجتي ومن أسرتها ، ومن فرط غضبي فقد تلفظت بالطلاق ، وقلت : إن لم تحضر حفل الزفاف فهي طالق ثلاث مرات . لقد كان غضباً عارماً ولا أتذكر ما قلته تماماً، فلم يخبرني بما تلفظت به إلا من كان حولي من أفراد أسرتي ، حتى أنني دهشت لما سمعته منهم ، فلم أكن أقصد الطلاق على الإطلاق ، كانت فورة غضب لم أستطع فيها التحكم بأعصابي وبألفاظي . سألتنا أحد المشايخ هنا فقال : إن الطلاق طلاق بائن ، وإنه قد وقع إذا لم يتحقق الشرط ، أي مجيئها لحفل الزفاف ، فسارعت واتصلت بها وبأسرتها هناك في الكويت وأخبرتهم الخبر، فحاولوا جاهدين أن يرسلوها إلي قبل موعد الزفاف ، ولكنهم لم يستطيعوا بسبب تلك المشاكل المتعلقة بالفيزا ، ولو خرجت حينها بمفردها لكان خروجاً نهائياً ، ولتسببت في ترحيل العائلة بأكملها ، فلم يجدوا حيلة حيال ذلك وتأخرت الفيزا ، فيزة أبيها فلم تصدر إلا في تأريخ 25 ديسمبر، وفيزتها في تأريخ 27 ديسمبر ، أي بعد حفل الزفاف بقراءة أسبوعين . لقد كنت بمثابة فاقد الوعي حين تلفظت بالطلاق ، ولم أكن أدرك ما قلته ، وأنا مستعد لأن أقسم على ذلك . لقد حاولت أسرة زوجتي جاهدة أن ترسلها قبل موعد زفاف أختي لكنهم لم يستطيعوا لظروف خارجة عن إرادتهم . عندما تلفظتُ بالطلاق كنت أظن أنها كانت تختلق الأعذار لكي لا تحضر ، لكنه تبين لي فيما بعد أنها كانت صادقة .

وسؤالي :

هل يقع الطلاق رغم كل هذه المعطيات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجواب :

فإن كان الحال على ما ذكرت من أنك حين النطق بلفظ الطلاق لم تكن في كامل وعيك بسبب ما انتابك من شدة الغضب ، لدرجة أنك لم تذكر ما تلفظت به إلا بعد أن ذكرك به الحاضرون ، فإن هذا الطلاق لا يقع ، قال الشيخ ابن باز " الطلاق في حال الغضب الشديد لا يقع سواء كان ثلاثاً أم واحدة ، في أصح قولي العلماء ، إذا ثبت ما يدل على صحة الدعوى من ظاهر الحال التي نشأ عنها الطلاق ، أما إن كان الغضب أفقده شعوره حتى لم يعرف ما وقع منه ، فإنه لا يقع الطلاق منه إجماعاً ، كالمجنون والسكران غير الآثم " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (21 / 275).

وقد سبق بيان حكم طلاق الغضبان فليراجع في الفتوى رقم : (45174).

ومثل هذا أيضاً : ما لو طلق الرجل زوجته بناء على أمر ، لولاه ما طلقها ، ثم تبين أن هذا الأمر غير صحيح ، كأن يطلقها ظناً أن لها علاقة بغيره ، ثم تبين أنها بريئة ؛ فإنها لا تطلق بذلك .

وينظر جواب السؤال رقم : (36835) .

والحاصل : أن الأمر إذا كان كما ذكرت ، لم يقع طلاقك .

والله أعلم .